الملخّصات

المترجم: محسن الشيری*

دراسة مستندات التنفيذ السافر للحدود فی فقه الإمامية

حسين الحاجی الحسينی

مـن المسـائل الخلافيـة قديماً، بين فقهـاء الامامية و هكذا بيـن علماء الحقوق، هو تنفيـذ الحدود فـی عصـر الغيبة بشـكل سـافر أو غير سـافر. نظراً الـی الجهات الاجتماعيـة و الحقوقية لهذه المسـالة الفقهيـة، فـی المسـتوى الوطنی و العالمـیّ فی العصر الحاضر، يبـدو اختيار القول الصحيح فی المسـالة مـن الضروريات.

لـكلّ مـن الموافـق و المخالـف فـی هذه القضيـة ادلـةٌ. و على طبق هـذا التحقيـق، الادلة النقلية للموافقيـن هـی الآية الثانية من سـورة نور و بعض الاخبـار، و الادلة العقلية لهم هی الارعـاب و اصلاح المجتمع و نهايتاً الإجماع. و اماادلة القائلين بتنفيذ الغير السافر للحدود، فهی تكون غالبا من سنخ الادلة العقلية؛ منهـا وهن الدين، العقوبة المضاعفة للمجـرم و أصالة خصوصية العقوبات.

يبدو أنّ ادلة عدم جواز التنفيذ السـافر للحدود، فيها مناقشـة فوية و ليسـت لها قوة المعارضة لأدلة الجـواز مـن القرآن و السـنّة و العقل. فعلى هذا الاسـاس، القول المختار فی هذه المقالـة هو القول بجواز التنفيذ السـافر للحدود ولو فی عصر الغيبة.

---

* من طلاب المستوى الرابع فی الحوزة العلمية بقم المقدسة و المركز التخصصی لدراسة الفقهی.

التقاص الاستقلالی
دراسة مشروعیة التقاص بدون اذن الحاکم فی فقه الإمامیة

حامدبارسا

فی فقه الامامیة یعدالحاکم الشـرعی مرجعا لحلّ المرافعات و اسـتیفاء الحق. و السـوال حول هذه المرجعیـة انهـا هـل تکون ثابتة فی جمیع المـوارد؟ یعتبر تقاص الدین، ممّا اسـتثنی من هذه المرجعیة، علـی بعـض الاقـوال.و بعبارة اوضح: هل یجوز تقاص الدین بغیر اسـتیذان من الحاکم الشـرعی أو یلزم الاسـتیذان منـه؟ قداجمـع الفقهـاء علـی جواز التّقـاص مـن دون اذن الحاکم فـی بعض المـوارد و وقع الخـلاف بینهم فی بعـض آخر.

و نحـن فـی هـذا التحقیـق تصدینا لانفـکاک المـوارد المتفق علیهـا من المختلف فیهـا و تبیین الاقوال و الادلة فی الموارد الخلافیة. فمسـتند المشـهورالقائلون بجواز التقاص الاستقلالی الاطلاقات و العمومـات. و مسـتند القائلیـن بعدم الجواز هو اصالـة حرمة التصرف فی مال الغیر. هنا فی هذه السـطور یُدعَـم القـول بعـدم الجـواز فلایجوز للدائـن تقاصّ دینه مـن اموال المدیـون؛ و فـی الملّفات القضائیة المعنونـة بدعوی حق التقاص الاسـتقلالی، یحکم علی الدائن بالتصرف العدوانی فی امـوال المدیون، و یسـتقر الضمـان علـی الدائن. و بترتـب هذه الآثار یظهـر وجه الحاجة الـی هذا التحقیق.

بدل الخلوّ
تحلیل ماهیة بدل الخلوّ واحکامه فی فقه الإمامیة و النظام الحقوقی الایرانی

محسن الشیری

یکـون لبـدل الخلو دور موثّر فـی معاملات الاماکن التجاریة فی السـنوات الأخیـرة. مع ذلک یبدو أنّ التثویرات الفقهیة و الحقوقیة لهذه المسالة لیست بشکل کافٍ. و من جانب آخر بما أنّ هذا الموضوع لـه أثـر عامّ فی کثیر من العملیّات التجاریة و الترافعات الناشـئة منها, فالحاجة ماسّـة الـی إجراء تحرّیات فـی هذه المسـالة کمّـاً و کیفاً. و فـی هذه المقالة بعد نظـرة عابرة علی المعنی اللغـوی و الاصطلاحی،

يبيـن الانظـار الفقهيـة و الحقوقيـة حول ماهيـة هذا الحق بشـكل فهرسـيٍّ. و ايضاً نقايس حـقّ بدل الخلـوّ و الحقـوق المشـابهة كحـقّ الماء أو حقّ حُسـن السُـمعة أو الحرفـة، و نبين الفروق بينهـا. و بعد إيضـاح ماهيـة هذا الحـق، يُذكر بعضُ الاقـوال فى مشـروعيّته و الاحكام المترتبة عليـه. و فى النهاية نأتـى بالمـوادّ القانونية فى مجموعة قوانين البلـد و توضيحها. هذا التحقيق يحاول أن يَسـتدرِك بعض الابهامات الفقهية و الحقوقية و القانونية لهذه المسـالة بمسـاعدة توصيف و تحليل حقّ بدل الخلوّ، و أن يبرز الرأى المختار فى المسـالة.

الشهادة على الزنا

تحليل آراء فقهاء الإمامية فى اعتبار شكل خاص من الرؤية

محسن فرزام

بمـا أنّ للشـارع فـى أمـر الفروج اعتنـاءا خاصا فالشـهادة على الزنا لها شـرائط، غير الشـروط العامة المعتبـرة فـى الشـهادة. و من هذه الشـرائط الخاصة، ما ذهب اليه المشـهور المعبّر عنـه برؤية «كالميل فـى المكحلة». فوقع السـوال: هل يعتبر هذه الرؤية أو يكفـى رؤية المقدمات الملازمة للزنا؟ و نحن فى هذه السـطور، بصدد طرح رأى المشـهور و الآراء الغيرالمشـهورة و تحليل هذه الآراء و أدلّتها.

و الذى يوكد تبيين المبانى الفقهية للموادّ القانونية فى هذه المسـالة أنّ الرؤية بهذا الشـكل لاتوجد إلّا نـادراً و أنّ مـن البديهـى عدم جواز التجسّـس فى مثل هذه الامور،مضافا الى اهمية المسـالة و تاثيره فـى المجتمـع، ومن جانب آخر شـدة العقوبة المترتّبة على كلا الجهتين حدّ الزنا وحـدّ القذف، و اختلاف آراء الفقهـاء فـى المسـالة. ثـم المشـهور من الفقهـاء خصوصاً القدمـاء منهم، علـى اشـتراط الرؤية بهذا الشكل.و بعض الفقهاء كالشيخ المفيد،فصلوا بين الشهادة الموجبة للجلد و الموجبة للرجم، كما ان بعضا آخـر مـن الفقهاء كصاحـب الجواهر و المحقق الخوئى، يكفـى عندهم مطلق العلم بالزنا لأداء الشـهادة حتـى لـو حصل عن غير المشـاهدة. و فى هذه السـطور تُدعَم نظرية المشـهور من الفقهاء.

المبانی الفقهیة لمنع تصدی منصب القضاء للمرأة فی نظر المشهور من فقهاء الامامیة

رضاالعسکری

نظـراً الـی شـیاع المسـائل الاختصاصیة للنسـاء، فی نظـام الإدّعاء العـامّ الوطنـیّ الیوم و نظـراً الی اولویة مباشـرة القاضی الممائل للتعقب القضائی فی بعض هذه المسـائل، تجددالیوم البحث عن قضیة مشـروعیة تصـدی القضاء للمرأة بعد إثارة البحث عنه فی کتـب القدماء من الفقهاء و التحقیقات العدیدة منهـم. لکـن قلیلاً ما توجد مجموعة منظمة من الآراء و المبانی الفقهیة و تحلیلها بشـکل دقیق باللغة الفارسیة.

ثـم ان المشـهور مـن فقهـاء الامامیة علی عـدم جواز تصـدی القضاء للمـرأة مطلقاً، مسـتنداً الی الکتـاب و السـنة و الاجمـاع و دلیـل العقل و السـیرة و فی النهایة الـی مذاق الشـریعة و تعاضد الظنون. وعلی ازاء مسـلک المشـهور القـولُ بالتفصیل لبعض الفقهاء کالمیـرزا القمی و المحقـق الاردبیلی.

و هنا فی هذه السـطور محاولةُ المناقشـة فی ادلة المشـهور و یسـتند القول بعدم الجواز مطلقاً الی أصالة عـدم الولایة مؤیّداً ببعض ادلة المشـهور.